باب المحرمات في النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

وهن قسمان : محرمات إلى الأبد ، ومحرمات إلى أمد .

فالمحرمات إلى الأبد : سبع من النسب ، وهن : الأمهات وإن علون ، والبنات وإن نزلن ، ولو من بنات البنت ، والأخوات مطلقا وبناتهن ، وبنات الإخوة ، والعمات والخالات له أو لأحد أصوله ، وسبع من الرضاع نظير المذكورات ، وأربع من الصهر ، وهن أمهات الزوجات وإن علون ، وبناتهن وإن نزلن إذا كان قد دخل بهن ، وزوجات الآباء وإن علون ، وزوجات الأبناء ، وإن نزلن من نسب أو رضاع .

والأصل في هذا قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}النساء٢٣إلى آخرها، [النساء: ٢٣ ، ٢٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: {يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، أو من النسب}. متفق عليه .

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: آية النساء نصت بتفصيل أسماء المحرمات تحريماً مؤبداً، قال سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}النساء٢٣.

والمحرمات بالنسب هن قرابة الذكر قرابةً أصلية. وهي السبب الأول في التحريم.

الأم والبنت والأخت مطلقاً والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

المسألة الثانية: وتحرم السبع المذكورات من جهة الرضاعة أيضاَ، كالأم من الرضاعة والبنت من الرضاعة، وهكذا. وهذا هو السبب الثاني. والدليل ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» متفق عليه.

المسألة الثالثة: السبب الثالث للتحريم، المصاهرة، وهن أربع نسوة:

* زوجة الأب
* زوجة الابن
* أم الزوجة
* بنت الزوجة

والثلاث الأول يحرمن بمجرد العقد، وأما بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول على أمها؛ لقوله تعالى في الآية السابقة: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}.

قال المؤلف رحمه الله:

وأما المحرمات إلى أمد : فمنهن قوله صلى الله عليه وسلم: {لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها}. متفق عليه ، مع قوله تعالى: {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}النساء٢٣ [النساء : ٢٣] .

الشرح: المحرمات إلى أمد، تحريمهن بسبب فإذا زال السبب جاز نكاحهن.

ومنهن أخت الزوجة وعمتها وخالتها، فإذا فارق الزوجة بطلاق أن توفيت عنه، جاز نكاحها، والأدلة:

* قوله تعالى: {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}النساء٢٣ [النساء : ٢٣] .
* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفق عليه.

قال المؤلف رحمه الله:

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين ، وأما ملك اليمين فله أن يطأ ما شاء .

وإذا أسلم الكافر وتحته أختان : اختار إحداهما ، أو عنده أكثر من أربع اختار أربعا ، وفارق البواقي .

الشرح: يحرم الزواج بأكثر من أربع نسوة، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}النساء٣.

وللعبد أن يتزوج لكن بعد إذن سيده، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وحسنه الألباني.

ونقل ابن قدامة في المغني الإجماع على أن العبد له أن ينكح اثنتين من النساء، واختلف العلماء فيما زاد على ذلك، وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: " يَنْكِحُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ - أَوْ قَالَ: فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ - " رواه عبد الرزاق والشافعي في مسنده والدارقطني وغيرهم.

قال ابن قدامة: "مذهب أحمد، أنه لا يباح له إلا اثنتان وهو قول عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، عليه السلام وبه قال عطاء ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي".

وللحر أن يتملك ما شاء من الإماء، ويطأهن.

إذا أسلم الكافر وله زوجتان أختان، فيجب عليه أن يختار إحداهما، ويفارق الأخرى، وكذا لو كان عنده أكثر من أربع نسوة حال كفره، ثم أسلم فيجب عليه أن يفارق ما زاد الأربع.

قال المؤلف رحمه الله:

وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها ، والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله ، والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب ، وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها .

ويجوز الجمع بين الأختين بالملك ، ولكن إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزوج لها بعد الاستبراء .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: نكاح المحرمة لا يجوز، وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم.

المسألة الثانية: المعتدة لا تخطب ولا تتزوج حتى تنتهي عدتها، قال تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً

مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}البقرة٢٣٥.

وهذه الآية فيها بيان أن الخطبة لا تجوز بالتصريح بالخطبة، والجائز هو التعريض؛ لقوله: وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء.

المسألة الثالثة: زواج الزانية بمن زنى بها، محرم قبل التوبة، إلا إذا تابت فإنه يجوز له الزواج بها.

المسألة الرابعة: إذا طلق زوجته ثلاثاً، فلا يحل له الزواج بها حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها الثاني جاز لزوجها السابق أن يتزوجها، قال تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}البقرة٢٣٠.

المسألة الخامسة: اختلف في الجمع بين الأختين المملوكتين، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: "لَوْ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فِي الْوَطْءِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا الْمَمْلُوكَتَيْنِ، فَإِنَّ نَصَّ التَّحْرِيمِ شَامِلٌ لِلصُّورَتَيْنِ شُمُولًا وَاحِدًا، وَأَنَّ إِبَاحَةَ الْمَمْلُوكَاتِ إِنْ عَمَّتِ الْأُخْتَيْنِ عَمَّتِ الْأُمَّ وَابْنَتَهَا".

قال المؤلف رحمه الله:

والرضاع الذي يحرم : ما كان قبل الفطام ، وهو خمس رضعات فأكثر ، فيصير له الطفل وأولاده أولادا للمرضعة وصاحب اللبن ، وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الرضاع المحرّم ما كان قبل الفطام، أي في العامين، وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» متفق عليه.

المسألة الثانية: الرضعات المحرمات خمس، وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" رواه مسلم.

المسألة الثالثة: من رضع من امرأة فإنها تكون أمه وزوجها والده، وهكذا

بقية قرابتها يكون قرابة له، ولا تنتشر القرابة في قرابته من النسب، فليس لأمه وأبيه وإخوانه علاقة برضاعه.

معهد العلوم الشرعية العالمي

الشروط في النكاح

الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح :

١- شروط النكاح من وضع الشارع الحكيم بينما الشروط في النكاح يضعها العاقدان

٢- شروط النكاح لا يمكن إسقاطها بينما الشروط في النكاح يمكن إسقاطها

٣- شروط النكاح يبطل النكاح بعدمها بينما الشروط في النكاح لا يبطل العقد لكن ينفسخ بها في حالة الاعتراض والمطالبة

الأصل في الشروط : الحل والإباحة للأدلة :

١- قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ

٢- حديث : المسلمون على شروطهم . وهو مروي عن جمع من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وابن عمر وأنس وغيرهم رضي الله عنهم وهو حديث صحيح

حكم الالتزام بالشروط : فيه خلاف والصحيح أنه واجب لما ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج . متفق عليه

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : قوله ما استحللتم به الفروج أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . ا.هـ

أقسام الشروط في النكاح :تنقسم الشروط في النكاح إلى ثلاثة : صحيح – فاسد مفسد – فاسد غير مفسد :

١- شرط صحيح : وهو الذي لا يتعارض مع مقتضى العقد ، كما لو اشترطت المرأة عليه أن تعمل أو تدرس أو ألا يسافر بها .

٢- شرط فاسد مفسد : وهو الذي يخالف مقتضى العقد ، مثل أن يشترط عدم المهر ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

القول الأول : أنه فاسد غير مفسد بمعنى أن العقد صحيح ولها المهر ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، والشرط الفاسد عندهم لا يقتضي بطلان العقد ، بل يكون العقد صحيحاً والشرط باطل

القول الثاني : أنه فاسد مفسد وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى ويستدل بقوله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم . فهنا قيد النكاح ببذل المال

قال ابن عثيمين رحمه الله : ولو قلنا بصحة النكاح مع شرط انتفاء المهر لكان هبة، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ، والهبة لا تصح إلا للرسول صلّى الله عليه وسلّم . ا.هـ

معهد العلوم الشرعية العالمي

إذا لم يذكر المهر في العقد : فالعقد صحيح لقوله تعالى : {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ }البقرة٢٣٦

وقد ثبت عن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي

- فاسد غير مفسد: كما لو اشترطت أن يطلق زوجته، فهو شرط فاسد لكنه لا يفسد النكاح ، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها . متفق عليه

وخالف في هذه المسألة بعض أهل العلم حيث قالوا : إن المرأة لها غرض من ذلك ، فيجاب أن هذا الغرض يتسبب بهدم بيت زوجية ، وهذا لا يجوز

لكن لو اشترطت عليه ألا يتزوج عليها فشرطها صحيح ، وهناك فرق واضح بين هذه المسألة والتي قبلها ، فإن التي قبلها فيها هدم لصلة زوجية قائمة ، وأما في هذه المسألة فليس هناك زواج يهدم .

من مسائل الشروط في النكاح :

لو زادت في مهرها عن المعقول فهو حق لها ، لكن هل الزيادة لها ؟ أم يجوز لأبيها أن يأخذ منها ؟

قال بعض أهل العلم : يجوز له الأخذ لأنه أب والأب يجوز له أن يأخذ من مال أولاده وقد ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله إن لى مالا وولدا وإن والدى يجتاح مالى. قال « أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ». رواه أبو داود وغيره وهو صحيح

والراجح أنه لها وحدها ، وأن الأب لا يجوز له أن يأخذ الزائد لأن الله تعالى يقول : {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً}النساء٤

أذا اشترطت في قسمها : له أحوال

أولاً : أن تشترط أن لها أقل من ضرتها كما لو قالت أشترط أن لي يوماً

ولضرتي يومين ، فالأظهر أنه صحيح لأنه ليس فيه إضراراً بالضرة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري

ثانياً : إذا شرطت أن لها أكثر من ضرتها فلا يجوز لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو صحيح

إذا اشترطت أن الخيار لها : فيه خلاف بين أهل العلم

منهم من قال : إنه فاسد وهو المذهب وتعليلهم : لأن النكاح يقع لازماً، فيكون شرط الخيار فيه منافياً للعقد فلا يصح . ذكره ابن عثيمين رحمه الله ولم يرجحه

ومنهم من قال : إنه صحيح ، والمرأة قد يكون لها منفعة من الاشتراط ، كما لو كان الرجل معروفاً بسوء خلقه ، وهذا القول هو الأظهر

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب العيوب في النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد - كالجنون والجذام والبرص ونحوها - فله فسخ النكاح .

وإذا وجدته عنينا : أجل إلى سنة ، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ .

الشرح: إذا علم بالعيب قبل العقد فلكل منهما فسخ النكاح، ولو قبل به أحدهما ورضي به قبل العقد، أو رضي به بعد الدخول فليس له الفسخ.

والعنين: هو من لا يستطيع الإيلاج، ويؤجل سنة كاملة، إلا إذا كانت راضية به قبل الدخول أو بعده.

قال المؤلف رحمه الله:

وإن عتقت كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفراقه ، لحديث عائشة الطويل في قصة عتق بريرة : { خيرت بريرة حين عتقت على زوجها }. متفق عليه .

الشرح: إذا كان الزوجان رقيقين وعتقت الزوجة فلها فسخ النكاح من زوجها، قال النووي: "وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا عُتِقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ زَوْجِهَا وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ" شرح مسلم ١٤١/١٠.

والدليل قصة بريرة رضي الله عنها، فقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ

تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ. رواه البخاري.

وأما إذا كان زوجها حرا وأعتقت فلا خيار لها على مذهب الجمهور.

قال المؤلف رحمه الله:

وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر ، وبعده يستقر ، ويرجع الزوج على من غره .

الشرح: الفسخ قبل الدخول يسقط معه المهر، وليس للزوجة حق في طلبه. ولو تبين العيب بعد الدخول فلها حق الفسخ ولها المهر المسمى في العقد.

معهد العلوم الشرعية العالمي